



مركز الميزان لحقوق الإنسان

ورقة حقائق حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

القاسية واللاإنسانية

قطاع غزة - 2015

مقدمة

مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م لبدء الجهود الدولية من أجل مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وجاء في ديباجة الاعلان الدولي على أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وبأن تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني. كما نصت المادة الخامسة منه على: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". وجاء إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1975م استجابة لتلك الجهود. وعزز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976¹ من مناهضة التعذيب، بل وحظر وضع أي استثناءات تتيح ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة². هذا وتوجت الجهود الدولية في ميلاد اتفاقية خاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في العام 1984م، والتي حظرت بدورها ممارسة التعذيب، وأوضحت الممارسات التي تنطوي على التعذيب وسوء المعاملة، بينما وضع بروتوكول اسطنبول لعام 1999م المتعلق بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية حجر الأساس للخطوات الفعلية، التي يجب اتخاذها من جانب الدول والمحققين والخبراء الطبيين لكفالة التقصي والتوثيق السريعين والمحايدين للشكاوي ضد ممارسات التعذيب والتقارير المتعلقة بها، سعياً وتصميماً من الأسرة الدولية في مناهضة هذه الجريمة.

وفي سياق متصل يحظر القانون الدولي الإنساني جريمة التعذيب حيث نصت المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية السكان المدنيين على أنه: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها...". كما نصت المادة (147) من الاتفاقية نفسها: "المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية...".

وقد حظر ميثاق روما لعام 1998م المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية ممارسة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، حيث اعتبرت المادة (7) أحد أفعال الجرائم ضد الإنسانية، وكيفتها كذلك المادة (8) على أنها من ضمن جرائم الحرب إذا ما ارتكبت في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي وعن علم ضد السكان المدنيين، ونصت المادة (29) من الميثاق نفسه صراحة على عدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تأتي ورقة الحقائق هذه في سياق نشاطات مركز الميزان لحقوق الإنسان لمناهضة جريمة التعذيب في قطاع غزة. تتناول الورقة الأنماط المختلفة من التعذيب الجسدي والنفسي التي تعرض لها الفلسطينيون في قطاع غزة خلال الفترة الممتدة من 2014/11/1 وحتى 2015/10/31، سواء أثناء عمليات الاعتقال والتحقيق، أو المعاملة القاسية والمهينة التي يتعرض لها المرضى ممن يضطرون للمرور عبر معبر بيت حانون "إيرز" لتلقي العلاج في المستشفيات الإسرائيلية في الداخل والمستشفيات الفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس. هذا بالإضافة لقانون التغذية القسرية الذي أقره الكنيست الإسرائيلي مؤخراً، وسياسية هدم المنازل السكنية وأثرها على السكان.

¹ انظر نص المادة (7): "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

² انظر المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1976م.

أولاً/ التعذيب وإساءة معاملة الفلسطينيين أثناء الاعتقال:

يتعرض الفلسطينيون أثناء اعتقالهم إلى أشكال متعددة من التعذيب وسوء المعاملة كالاغتداء بالضرب وتوجيه السباب والشتائم لهم، وكذلك تعصيب أعينهم وتقييد أيديهم، كما يتعرض عدد كبير منهم إلى تعذيب جسدي ونفسي أثناء التحقيق معهم وذلك بهدف نزع اعتراف منهم. كما يتم احتجازهم في ظروف قاسية خلافاً لما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م، وفي هذا السياق تستعرض الورقة إحصائيات وأرقام وثقها مركز الميزان في هذا الخصوص على النحو الآتي:

1. تشير نتائج أعمال الرصد والتوثيق التي يواصلها المركز إلى أن (22) معتقلاً، من سكان قطاع غزة، ممن أفرجت عنهم سلطات الاحتلال مؤخراً تعرضوا لتعذيب جسدي ونفسي. ومن بين أنماط التعذيب التي تعرض لها المعتقلون أثناء القبض وثق مركز الميزان تعرض (7) منهم للضرب، و(22) لتقييد اليدين، و(22) لتعصيب العينين، و(13) للسباب والشتائم، و(6) أُجبروا على أداء حركات بدنية مرهقة ومؤلمة. وتوضح الورقة أنماط التعذيب التي تعرض لها المعتقلون خلال التحقيق من خلال الجدول الآتي:

أنماط التعذيب خلال عمليات التحقيق	تعصيب العينين	الحرمان من النوم	الضرب المبرح	الضرب على أماكن حساسة	ضرب الرأس بالحائط	الاهانة والاذلال	التهديد باغتصاب قريبات	التهديد بالقتل
عدد الحالات	12	20	2	3	2	19	4	8

أنماط التعذيب خلال عمليات التحقيق	الشبح الى أعلى	ربط الرجلين بشدة	الإجبار على الجلوس بوضع صعب	التعرية	الخنق بالكيس	منع الشراب والطعام	منع استعمال المراض	سكب الماء البارد والساخن	محاولة اسقاط للعمل كمخبر معهم
عدد الحالات	2	22	22	6	2	11	9	2	11

وعلى هذا الصعيد تورد الورقة ملخص من إفادة المواطن/ إياد شعبان أحمد دواس، والتي جاء فيها الآتي:

"أن قوات الاحتلال اعتقلته عند حوالي الساعة 19:30 من يوم الخميس الموافق 2011/11/24 من معبر بيت حانون (إيرز) أثناء عودته من الضفة الغربية، حيث تم اقتياده إلى زنزانه تقدر مساحتها بحوالي متر ونصف، وبأنه مكث بداخلها مدة 20 يوماً وكان خلال تلك المدة يخضع يومياً للتحقيق ويتم إجباره من قبل المحققين على الوقوف ووجهه للحائط أو الجلوس على كرسي صغير الحجم ومنخفض، والسب والشتم بألفاظ نابية، وفي بعض الأحيان يتعرض للضرب بأيدي المحققين على أنحاء متفرقة من جسده، وبعد انتهاء المدة المذكورة تم نقله إلى سجن عسقلان لعدة أيام ثم استأنفوا التحقيق معه من جديد حيث تم اقتياده إلى غرفة وقيدت يديه وقدميه بوضع الاستلقاء على السرير وتركوه المحققين على هذا النحو لمدة يومين دون طعام أو شراب ولم يسمحوا له بدخول المراض، ثم حضر محققان وطلبا منه الاعتراف..."

2. يتعرض الصيادون الفلسطينيون خلال عمليات اعتقالهم إلى سوء معاملة من قبيل إطلاق النار عليهم والسب والشتم وإجبارهم على خلع ملابسهم والسباحة مسافات طويلة في البحر قبل اعتقالهم على أيدي القوات البحرية الإسرائيلية. هذا وبلغ عدد المعتقلين من الصيادين خلال الفترة التي تغطيها الورقة (58) صياداً من بينهم (4) أطفال. كما تسببت اعتداءات قوات الاحتلال في قتل صياد واحد، وإصابة (27) آخرين بجراح، واستولت تلك القوات على (18) مركب صيد، الأمر الذي تسبب في معاناة كبيرة للصيادين وأسرههم بعد أن فقدوا مصادر رزقهم.

وعلى هذا الصعيد تورد الورقة مقتطف من إفادة الصياد/ محمد جمال حسن النعمان، والتي جاء فيها الآتي:

"بينما أزالوا مهنة الصيد في عرض البحر عند حوالي الساعة 6:00 من صباح يوم الاثنين الموافق 2015/10/6 اقترب منا زورق إسرائيلي كبير، وسمعت صوت إطلاق نار كثيف، ثم أمرنا جندي عبر مكبر للصوت بأن نخلع ملابسنا ونسبح تجاهه ترافق ذلك مع صراخه علي وشتمني وسب الذات الإلهية، فخلعت ملابسني وسبحت مسافة تقدر بـ 20 متراً، وجرى انتشالي ودفعني جندي فأوقعني على سطح الزورق وداس بقدمه على رأسي وعصب عيني وقيد يدي وبقيت على هذا النحو مدة 3 ساعات تقريباً، قبل أن يتم نقلي إلى ميناء اسدود الواقع تحت السيطرة الإسرائيلية"

3. صادق الكنيست الإسرائيلي في يوم الخميس الموافق 2015/7/30 على قانون (التغذية القسرية) والذي يسمح بإطعام الأسرى المضربين عن الطعام قسراً، ويخول القانون الجديد المحكمة بأن تسمح لطبيب إطعام أو علاج مضرب عن الطعام قسراً، الأمر الذي يخالف إرادة المضرب، يأتي ذلك في معرض محاولات سلطات الاحتلال حرمان المعتقلين من حقهم في التعبير السلمي عن رفضهم لسياسات وممارسات تمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955، كما أن مصلحة السجون الإسرائيلية حاولت في السابق استخدام التغذية القسرية لقمع إضرابات الأسرى ما تسبب في قتل ثلاثة منهم وهم: عبد القادر أبو الفحم (بتاريخ 1970/5/11)، راسم حلاوة (1980/7/20) وهما من مدينة جباليا شمال غزة، وعلي الجعفري (بتاريخ 1980/7/24) من مدينة نابلس، حيث قتلوا ثلاثتهم خلال محاولة تغذيتهم قسراً لكسر إضرابهم عن الطعام.

ثانياً/ أنماط أخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة:

تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي فرض حصار شامل على قطاع غزة منذ شهر أيلول (سبتمبر) 2007م، الأمر الذي يتسبب في حرمان الفلسطينيين من حقهم في حرية الحركة والتنقل، ولاسيما المرضى الذين تمارس تلك القوات بحقهم أشكالاً مختلفة من الانتهاكات التي تشكل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية والمهينة. هذا وتتسبب الممارسات الإسرائيلية بمعاناة جسدية ونفسية شديدة للمرضى وتمتهن كرامتهم الإنسانية بما في ذلك حرمانهم من الوصول للمستشفيات خارج القطاع، ومحاولة ابتزازهم وتجنيدهم للعمل معها مقابل السماح لهم بالوصول للمستشفيات.

بالإضافة إلى سياسة هدم المنازل السكنية، وعلى هذا الصعيد نستعرض الحقائق والإحصائيات على النحو الآتي:

1. لا يزال المرضى الفلسطينيون يواجهون قسوة المرضى من جهة والمعاملة الإسرائيلية القاسية من جهة أخرى، فقد تمكن المركز من توثيق عدد (96) مريض تلقوا أنواع مختلفة من الردود على طلباتهم ومنهم من تقدم بأكثر من طلب للحصول على تصريح يسمح لهم بالمرور عبر معبر بيت حانون "إيرز" والوصول إلى مستشفيات خارج قطاع غزة، الأمر الذي تسبب في تدهور بالغ في أوضاعهم الصحية، نستعرض تلك الردود من خلال الجدول الآتي:

عدد الطلبات	عدد المتقدمين	رد بالرفض	رد برفض المرافق	رد بطلب مقابلة المخابرات	لم يتلقى رد لهذا الطلب
أربع مرات فأكثر	5	2	3	3	15
ثلاث مرات	18	10	2	9	32
مرتين	47	11	2	1	34
مرة واحدة	25	26	7	0	16

وعلى هذا الصعيد تورد الورقة مقتطف من إفادة المريض/ توحيد محمد يونس الدريملي، والتي جاء فيها الآتي:

"أعاني من كسور في محيط العين اليمنى ومن اضطرابات وصعوبة في البصر منذ تاريخ 2015/1/13، وقررت إدارة العلاج بالخارج في وزارة الصحة تحويلي لمستشفى سانت جون بمدينة القدس بسبب قلة الإمكانيات الطبية في مستشفيات القطاع، وحجزت لي موعداً بتاريخ 2015/2/17 فتقدمت بطلب للحصول على تصريح، إلا أنني لم أتلقي أي رد من قبل السلطات الإسرائيلية، وحجزت موعد جديد بتاريخ 2015/3/26 ولكنني لم أتلقي أي رد، ثم حجزت موعد ثالث بتاريخ 2015/4/16 وسمحت لي السلطات الإسرائيلية بالمرور ووصلت المشفى حيث أجرى لي طبيبها الفحوصات وطلب مني العودة للمشفى بعد (3) شهور لإجراء عملية جراحية لكي تزول الدهون من العين وحتى لا أتعرض لازدواج في البصر، وبالفعل عدت إلى قطاع غزة، وانتظرت المدة المطلوبة وحجزت موعداً بتاريخ 2015/7/30 إلا أنني لم أتلقي أي رد، بعد ذلك حجزت (6) مواعيد على التوالي دون أن أتلقي أي رد الأمر الذي سبب لي ازدواج في البصر وانتفاخ في العين اليسرى مع معاناة وخوف من فقدان البصر.

2. واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة هدم المنازل السكنية وتهجير السكان المدنيين في قطاع غزة، ومن بينها إيقاع العقاب الجماعي بعائلات ينتمي أفرادها لفصائل المقاومة، وعلى هذا الصعيد وثق المركز تدمير منزل واحد بشكل كلي، و(6) منازل بشكل جزئي، وذلك خلافاً لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والتي حظرت تدمير المنازل السكنية والمنشآت المدنية وغيرها من الممتلكات الخاصة³.

³ انظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 13 آب/أغسطس لعام 1949م.

الخاتمة والتوصيات

تشير المعلومات التي أوردتها ورقة الحقائق، إلى مواصلة قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكاب أنماط متعددة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بحق الفلسطينيين.

وتعتبر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة مخالفة جسيمة كما ورد في القانون الدولي، حيث أسس له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد جزءاً من القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كما أسس لاحقاً لهذا الحظر المطلق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يعتبر اتفاقية ملزمة، كما وجاءت اتفاقية مناهضة التعذيب على مزيداً من التفصيل فيما يخص حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والقاسية أو المهينة. وبالرغم من كون دولة الاحتلال طرف في هاتين الاتفاقيتين دون إيداع تحفظات ذات صلة، فإنهما ملزمان لها - كما لجميع الدول الأطراف - بما في ذلك على الأراضي التي تخضع لسلطتها القضائية بحكم الأمر الواقع. إن حظر التعذيب يعتبر قاعدة أمر في القانون الدولي، ما يعني أنه لا يجوز خرقه في أي حال من الأحوال، كما أن لجوء الدول لعدم التقيد بحظر التعذيب وسوء المعاملة غير مصرح به، حتى في حالات الحرب أو الطوارئ التي قد تهدد حياة الأمة.

هذا ويحظر القانون الدولي الإنساني بشكل مطلق ممارسة العقاب الجماعي بحق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. كما يحظر "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ... وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة"، ويعتبرها من بين "المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، ويوجب على الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقترافها.

كما أن تطبيق دولة الاحتلال لمجموعة من السياسات المرتبطة بالإغلاق والحصار يعد سبباً مباشراً في معاناة السكان المدنيين ترقى إلى مستوى العقوبات الجماعية غير المبررة والمحظورة. إن سياسة الإغلاق والحصار قد لا تشكل ممارسة للتعذيب بمفهومه التقليدي، إلا أن جوانب متعددة منها تقع في إطار المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، خاصة تلك الممارسات التي تمس بكرامة السكان وتسبب آلاماً جسدية ونفسية شديدة لهم، فاتفاقية مناهضة التعذيب تعرفه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً "على أنه شكل من أشكال التعذيب . وبذلك يتضح أن جوهر سياسة الحصار إنما هو معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة لمجموع سكان قطاع غزة، ما قد يشكل انتهاكاً واضحاً لنصوص اتفاقية مناهضة التعذيب.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يعرب عن إدانته الشديدة لممارسات دولة الاحتلال المتواصلة والمتصاعدة للتعذيب وسوء المعاملة ضد الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية ومراكز الاعتقال. كما ويدين المعاملة اللاإنسانية والقاسية ضد مرضى قطاع غزة، الذين يحاولون الوصول إلى المستشفيات، ويستنكر أيضاً تصاعد إساءة المعاملة التي يتعرض لها الصيادون الفلسطينيون في عرض البحر، وكذلك أعمال القصف على منازل المواطنين والتي تلحق أعلى درجات الأذى بعوائلهم فيجبرون على إخلاء منازلهم ويصبحون بلا مأوى. وعليه فإن مركز الميزان يطالب المجتمع الدولي بالعمل على الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي من خلال الضغط على إسرائيل وإلزامها باحترام القانون الدولي، ولاسيما حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاظية بالكرامة الإنسانية كافة، ورفع الحصار المفروض على قطاع غزة، وتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بالتحقيق وبالمحاسبة على انتهاكات القانون الدولي، خاصة المتعلقة منها بالتعذيب وسوء المعاملة.

انتهى.